

Republic Of Iraq  
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية / شعبة المعايير والامتثال

NO :  
Date :

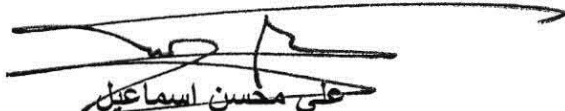
العدد : ٤٦٨/٥/٩  
التاريخ : ٢٠١٧/١١/١٤

إلى / شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة  
م / الحاق إعمام / الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات  
التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية

تحية طيبة ...

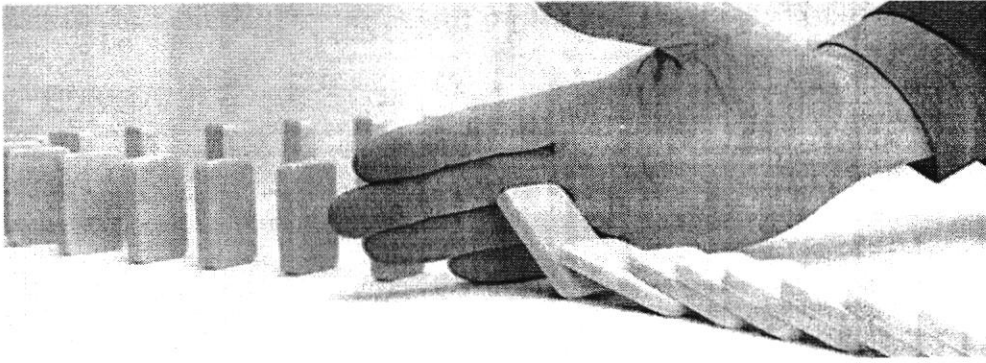
لاحقاً بإعمامنا المرقم (٣٤٤/٥/٩) والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٧ ، واستناداً الى المادة (٢/٢٦) من قانون  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ نرفق لكم ربطاً النسخة المعدلة من  
الضوابط المذكورة أعلاه راجين الالتزام بما ورد فيها وخلاف ذلك ستتحمّل شركاتكم كافة التبعات .

مع التقدير...

  
علي محسن اسماعيل  
المحافظ وكالة  
٢٠١٧/١١/١٢

البنك المركزي العراقي  
دائرة مراقبة الصيرفة  
(قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية / شعبة المعايير والامتثال)

الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية



# compliance

August 2017

## المقدمة:

يسعى البنك المركزي العراقي دائماً إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية والرقابة عليه لغرض ترصين القطاع المالي العراقي وتحقيق الاستقرار المالي والنقدي للبلد ، ومن المعروف أنّ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُعدّ من أهم المخاطر التي تهدد النظام المالي والاقتصادي ، فضلاً عن تأثيراتها السلبية على الوضع الأمني للبلد ، وطالما أنّ هذه العمليات غالباً ما تتم عن طريق استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية للوصول إلى أهدافها وبالطرائق والأساليب المختلفة ؛ واستناداً إلى المادة (٢/٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لشركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لافتقارها إلى مثل هذه الضوابط ولأهميتها وكثرة عددها وانتشارها داخل القطاع المالي العراقي قرّرنا إصدار الضوابط الآتية :

## المادة (١) التعريفات

مع عدم الإخلال بالتعريف الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذه التعليمات يُقصد بالكلمات والعبارات في أدناه حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها:-

• القانون :- القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• المكتب :- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.

• الأموال :- الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أم معنوية أم إلكترونية ، منقولة أم ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية ، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

• غسل الأموال / تبيض الأموال:

هي عملية مالية ولوجستية معقدة يتم فيها إزالة الجريمة التي تم من طريقها الحصول على أموال من مصادر محرمة وغير مشروعة (جرائم مختلفة) وإدخالها في النظام المصرفي والاقتصادي بصورة عامة من دون أية شكوك واستثمارها أو صرفها في مصادر مشروعة لإضفاء الصفة الشرعية والقانونية عليها .

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسة متداخلة في ما بينها على النحو الآتي :-

١- المرحلة الأولى : مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى المصارف أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات .

٢- المرحلة الثانية : مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد الأموال غير المشروعة ونقلها محلياً أو خارجياً (في الغالب إلى البلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية ) ، وغالباً ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة ، وذلك من طريق استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى .

٣- المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج

تنم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي بصفة أموال مشروعة وذلك عن طريق شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية .... الخ ، أي على صورة استثمارات مشروعة (ولاسيما في البلدان النامية) ، ومن ثم يكون قد تم إخفاء الدلائل التي تشير إلى المصادر غير الحقيقية للأموال فتبدو أموالاً ناتجة عن نشاطات مشروعة ، ومن ثم يتمكن غاسلو الأموال من استخدام هذه الأموال والإفادة منها .

• تمويل الإرهاب :- كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أم غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي ، بقصد استخدامها ، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم ، كلياً أو جزئياً من منظمة إرهابية في تنفيذ عمل إرهابي ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهاب أو المنظمة الإرهابية .

• **المستفيد الحقيقي :-** هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

• **العلاقة المصرفية :-** العلاقة التي تنشأ بين الشركة والزبون وتتصل بالمعاملات والخدمات المالية التي تنفذها الشركة لزيانها.

• **أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر :-** هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ، كروؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى ، والقضاة ، والقيادات العسكرية العليا ، والمديرين ، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وقيادات الأحزاب السياسية ، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية .

• **تدابير العناية الواجبة :-** بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي

• **المصرف الوهمي (الصورى) :-** المصرف الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف ورقابة مقسم فعالة.

• **الوجود المادى: يتوفر الوجود المادى للمصرف من طريق:-**

❖ وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعلياً، ولا يكفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .

❖ وجود إدارة فعلية

❖ الاحتفاظ بسجلات العمليات

❖ الخضوع لتفتيش الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي تأسس فيه أم في البلد الذي يمارس نشاطه فيه.

• **العميل :-** أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال الآتية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

❖ ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

❖ المشاركة في التوقيع على المعاملة أو علاقة عمل أو حساب .

❖ تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما .

❖ الإذن بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

• **العميل غير المقيم :-** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم فيه أو مقره عادة خارج العراق أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل العراق بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية حتى لو أقاموا فيها بشكل متقطع.

المادة (٢) تُطبّق أحكام هذه التعليمات على شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية المجازة من البنك المركزي العراقي

المادة (٣) متطلبات العناية الواجبة

أولاً :- القواعد العامة

أ- بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة ،فضلاً عن التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية في ما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها ، والغرض من توثيق العلاقة المستقبلية بين المؤسسة والزبون هو لتوفير معلومات تحليلية لمستقبل التعاملات وتفادي احتمالية حدوث حالات غسل اموال او تمويل إرهاب عن طريق المؤسسة .

ب- يُحظر على الشركة الدخول في علاقات صيرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية او صورية أو مع المصارف أو الشركات الوهمية.

ج- على الشركة بذل العناية الواجبة بشأن العملاء في الحالات الآتية :-

١- اذا زادت قيمة العملية على أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دولار أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٢- شراء او بيع مبالغ نقدية من دون مسوّغ واضح وبشكل متزايد وملحوظ.

٣- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة من دون سبب واضح .

٤- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في اليوم نفسه .

٥- قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات خاصة للعمليات غير المعتادة.

٦- تقديم مبالغ نقدية تتضمن أوراق مزيفة أو قديمة بمعدلات كبيرة.

٧- تحويلات بمبالغ متماثلة (يوميًا، اسبوعيًا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

٨- يطلب العميل تحويل مبلغ كبير من عملة أجنبية إلى عملية أجنبية أخرى.

٩- إذا توافر الشك لدى الشركة بأن العملية يشتبه بأنها مترابطة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها .

د- في حاله عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يتعين عليها عدم الدخول في أية علاقة مع العميل او تنفيذ أية عملية لصالحه وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب بها وفقاً للنماذج المحددة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

هـ- على الشركة طلب تحديث الوثائق والبيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة وبالأخص العملاء المستمرين بالتحويل بصورة مستمرة في الأقل كل سنتين .

## ثانياً:- إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:-

أ- يُراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يأتي:-

- ١- ان تشمل بيانات التعرف على هوية العميل من حيث الاسم الكامل للعميل وجنسيته وعنوان الإقامة الدائم ونوع النشاط والغاية من علاقة العمل وطبيعتها ورقم الهوية \ ( البطاقة الموحدة إن وجدت) وتاريخ ومكان الولادة ورقم الهاتف للعراقيين، وجواز السفر والإقامة بالنسبة (لغير العراقيين).
- ٢- في حال تعامل شخص بالوكالة عن العميل يجب على الشركة الحصول على نسخة من هذه الوكالة المصدقة من كاتب العدل ، فضلاً عن الى التعرف على هوية الوكيل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ب- على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والتحقق منها والحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من الموظف المختص لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ج- الشخص المعنوي (الاعتباري) :- إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ،وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ،وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك اسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة .

ثالثاً:- مبدأ التحري والفحص وفقاً للمعايير الفعالة والتدريب المستمر للعاملين: يجب على الشركات وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على النحو الآتي :-

١- يجب على الشركة وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنوياً في الأقل لتدريب المسؤولين و العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالشركة تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣- على الشركة إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والمهام المطلوبة.

٤- التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق مع المصارف ومكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يُراعى ما يأتي:

أ- أن يكون التدريب شاملاً للمسؤولين والموظفين في الشركة.

ب- الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تُنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها محلية كانت أم خارجية مع الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في هذا الشأن .

#### رابعاً:- آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة :

يتم ملؤ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية :-

- ١- التسليم باليد من المدير المفوض أو معاون المدير المفوض للشركة حصراً.
- ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (INFO.AML@CBI.IQ).
- ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٥٩١٤١٢ ).
- ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤ ).

#### خامساً :- الأسماء المحظورة من التعامل

ضرورة متابعة شركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية بالأسماء المحظورة من التعامل التي ترد من مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي و لجنة تجميد أموال الإرهابيين وإجراء اللازم .

#### سادساً :- العناية الواجبة بشأن العملاء الذين يقومون بشراء مبالغ تزيد عن مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار وعلى النحو الآتي :

- أ- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء ما يأتي :
  - التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية.
  - نشاط العميل والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي.
  - المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأية وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة.
  - التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل والغاية منها .
- ب- لايجوز للشركة التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية او مع الشركات أو البنوك الوهمية.
- ج- على الشركة إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بشأن تحديد هوياتهم، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحسابهم.
- د- على الشركات في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فرداً أم شخصية اعتبارية وفقاً للنموذج المعد من البنك المركزي العراقي .
- هـ - تحتفظ الشركة بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل .

#### سابعاً:- تُنفَّذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني